

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للنفط

قرار رقم ( ١٨٥ )

إن المدير العام للمؤسسة العامة للنفط  
بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤  
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٩  
و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٥٥٨٣ / تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨  
و على قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٣٦٩٨ / تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١  
و على كتاب السيد وزير النفط والثروة المعدنية رقم ( ١٤٣ ) تاريخ ٢٠١٦/١/١٤  
و على كتاب مديرية الموارد البشرية رقم ( ٣٩٥ ) م/م تاريخ ٢٠١٦/٢/٢  
و على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يفرز السادة المهندسون المدرجة أسماؤهم في الجدول التالي إلى الشركة السورية لنقل النفط، ويعينون لديها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة أصولاً، وهم:

الاختصاص	الاسم و الشهرة	م
بترولية	مجد عبد الهادي حسين	١
بترولية	محمد حسن عيسى	٢
بترولية	نور علي الحمد	٣
عمارة	سنا أحمد اسعد الأشقر	٤

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٥/١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٢ م.



صورة إلى :

- وزارة النفط والثروة المعدنية / مديرية الموارد البشرية /
- الشركة السورية لنقل النفط.
- مديرية التخطيط و التعاون الدولي: لنشره على موقع المؤسسة الإلكتروني.
- دائرة تخطيط الموارد البشرية.
- دائرة شؤون العاملين، مع المرفق الأصل.

المدير العام